الذي اعترض في حالة البقاء جعل عذرا • لان الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلاة متعذر لان هذا يشكل بالفجر • يعني من شرع في الفجر ومدها
الي ان طلعت ينبغي ان لا تفسد كما في العصر اذا شرع في الوقت الكامل
ومدها الي ان غربت فان في الصورتين الشروع في الوقت الكامل
فالفساد المعترض في العصر جعل عفوا ينبغي ان يجعل في الفجر عفوا
بعين تلك العلة وهذا اشكال اصلح في خاطري ولم اذكر لشجوابا
في المتن فيخطر ببالي عنه جواب وهو ان في العصر لما كان له شغل
كل الوقت فلا بد ان يودي البعض في الوقت الكامل والبعض في
الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار فاعترض الفساد بالغروب
على البعض الناقص فلا نفسد واما في الفجر فان كل وقته كامل
فيجب اداء الكل في الوقت الكامل فان شغل كل الوقت يجب ان يشغله
على وجه لا يعترض الفساد بالطلوع على الكامل • ولو لم يود فكل
الوقت سبب في حق القضا لان العدول عن الكل في الادا كان
لضرورة وقد انتفت هنا • هذا البحث الذي ذكرنا وهو ان بعض
الوقت سبب انما هو في الادا اما اذا لم يود في الوقت ففي حق
القضا كل الوقت سبب لان الدلايل الدالة على سببية كله لكن في
الادا عدلنا عن سببية الكل الي سببية البعض لضرورة وهو انه
يلزم ح وهو انه يلزم ح التقدم على السبب او تاخر الادا عن الوقت
وهذه الضرورة غير متحققة في القضا • فوجب القضا بصفة الكمال

اي لانقول

أي لانقول انه اذا لم يود في الوقت انتقل السببية من اول الوقت
الي اخره فاستقرت السببية عليه في حق القضا حتي يجب عليه القضا
ناقصا في العصر فيجوز القضا في وقت الغروب بل نقول الكل سبب
للقضا فيجب كاملا • ثم وجوب الادا يثبت اخر الوقت اذ هنا توجه
الخطاب حقيقة لانه الان ياثم بالترك لا قبله حتي اذا مات في الوقت
لا شي عليه ومن حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار
الي العبد لم يتعين بتعيينه نصا اذ ليس له وضع الشرايع وانما له
الارتفاق فعله فيتعين فعلا كالحانث في الكفارات ومنه انه
لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلا بد من تعيين
النية ولا يسقط التعيين اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا هذا
الواجب • هذا جواب اشكال وهو ان التعيين انما وجب لاتساع الوقت
فان ضاق الوقت ينبغي ان يسقط التعيين فقال • لان ما ثبت
حكما اصليا • وهو وجوب التعيين بالنية وقوله حكما منصوب
على انه حال • بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير
العباد واما القسم الثاني • وهو ان يكون الوقت مساويا للواجب
ويكون سببا للوجوب • فوقت الصوم وهو رمضان اي نهار رمضان
شرط اي نهار رمضان شرط للادا ومعيار للمودي لانه قدر وعرف به
فان الصوم مقدر بالوقت وهذا ظاهر ومعرف بالوقت فانه الامساك
عن المفطرات الثلاث من الصبح الي الغروب مع النية فالوقت داخل

Copyright © King Saud University